وزارة المالية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف لجنة طعن جديدة إلى لجان الطعن المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، وذلك على النحو الآتى :

اللجنة الحادية والعشرون :

برئاسة السيد المستشار/ محمد يسرى هاشم الشيخ - وكيل مجلس الدولة وعضوية كل من :

م	الاســـم	جهـة العمـل
١	الأستاذ/ عماد عبد المتعال محمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	الأستاذ/ عيد عبد المنعم عبد الجواد	
٣	الأستاذ/ أبو القاسم سيد أبو بكر	
٤	الأستاذ/ عيسى العزب عيسى	
٥	المحاسب/ يوسف محمد عز الدين	من ذوى الخبرة
٦	المحاسب/ أمين السيد أحمد لطفى	

(المـادة الثـانية)

يتولى السيد المستشار/ محمد عبد الله محمد عبد الرحمن - وكيل مجلس الدولة ، رئاسة لجنة الطعن الرابعة - بقطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .

ويتولى السيد المستشار/ خالد أحمد يوسف الشحات - المستشار بمجلس الدولة ، رئاسة لجنة الطعن الأولى - بقطاع القناة وسيناء وجنوب الصعيد .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٤

وزير المالية

د. محمد معيط